مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 10 مجلد 1 – 2026 / 06 /30
DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.21083796

Reconstructıng Maqāṣıd Al-Sharīʿah In The Age of Artıfıcıal Intellıgence: A Hermeneutıcal Model Based on Explaınable ı And Augmented Ijtıhād

السياسة في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بين الماوردي ومحمد رشيد رضا في تفسيريهما

عصام سعيد عبدالرزاق الطائي
Issam Saeed Abdul Razzaq Al-Taei
باحث دكتوراه كلية العلوم الإسلامية جامعة كاربوك
essamalsaeed08@gmail.com

Doç.Dr. İbrahim Hakki İmamoğlu
ibrahimimamoglu@karabuk.edu.tr
ORCİD 0000-0003-2735-6974

الملخص

البحث في "السياسة في الفقه الإسلامي" وبيان أركانها وأسس العمل بها من خلال الشريعة، وقد أختير نموذجاً لتلك التي كانت في عصر الماض لمفهوم السياسة في الإسلام والمتمثلة بالماوردي والذي يعتبر رائد في جمع تلك السياسات في كتاب يعتبر الحجر الأساس في بيان السياسة ، ومن ثم مقارنة تلك الأفكار مع عالم من علماء العصر الراهن والذي أهتم أيضاً في هذا الباب من خلال أفكاره وآرائه الجريئة في بيان السياسة في الإسلام وهو محمد رشيد رضا، فكانت الدراسة مقارنة بين ما أُلف قديماً في السياسة وما فيها من أقوال وآراء، ومقارنة تلك الأقوال والآراء بالعصر الحاضر وما فيها من أقوال وآراء في المسائل السياسية، وقد روعي فيها المنهج التحليلي المقارن، وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج منها أن الأصل في السياسة في الشرعة هي الكتاب والسنة، ولكن تلك السياسات الفرعية هي وليدة ظروف الإنسان بحسب المكان والزمان، وما قامت تلك السياسات إلى لجلب مصلحة ودفع مضرة.

Abstract

Research in "Sharia policy" and explaining its pillars and foundations of working with it through Sharia. The researcher chose a model for the past era for the concept of İslma policy, represented by Al-Mawardi, who is considered a pioneer in collecting those policies in a book that is considered the cornerstone in explaining islamic policy. Then, he compared those ideas with a scholar of the present era who was also interested in this matter through his bold ideas and opinions in explaining islamic policy, namely Muhammad Rashid Rida. The study was a comparison between what was written in the past in İslamic policy and what it contained of sayings and opinions, and a comparison of those sayings and opinions with the present era and what it contained of sayings and opinions on political issues. The comparative analytical approach was taken into account, and the researcher reached several results, including that the origin of İslamic policy is the Qur'an and Sunnah, but those subsidiary policies are the product of human

circumstances according to place and time, and those policies were established only to bring about interest and prevent harm.

المقدمة

إن ابـــن آدم ومنـــذ نزولـــه الأرض و اســـتخلافه لهـــا وتكـــاثره وازدياد في عـــدده وتنـــوع ســـبل معيشـــته وتعـــدد أعمالـــه وأشـــغاله واخـــتلاف المهـــن الـــتي أصـــبح يزاولهـــا ، فكـــان مـــن الواجـــب أن يبتـــدع ســـبل لمعرفـــة التعـــايش بـــين أفـــراد البشـــر كافـــة وذلـــك لاخـــتلاف أمـــزجتهم والمهـــن والظـــروف البيئيـــة والمعيشـــية الـــتي أصـــبح يزاولهـــا كـــل فـــرد مـــنهم في حياتـــه اليوميـــة، فكـــان مـــن الواجـــب أن تســـن قـــوانين تنظـــيم حيـــاة النـــاس، فبـــدأة تلـــك القـــوانين المســـنونة في بـــدايتها بســـيطة متناســـبة مـــع بســـاطة معيشـــة النـــاس، ولأن الســـنن الكونيـــة والأحكـــام الإلهيـــة قـــد جـــاءت علـــى التـــدريج بحســـب افهـــام النـــاس وظـــروفهم ســـواء كانـــت البيئيـــة منهـــا أو المعيشـــية، فقـــد تـــدرجت تلـــك القـــوانين والأحكـــام حـــتى تبلـــورت تلـــك القـــوانين والـــنظم فجمعـــت تحـــت مســـمى "السياســـة"، ولأن أصـــل الأحكـــام هـــي إلهيـــة، فهـــي أمـــا مســـطورة في الكتـــب الســـماوية أو ممـــا جـــاء علـــى شـــكل تعليمـــات مـــن الأنبيـــاء والرســـل المرســـلين، فمـــا كـــان مـــن الإنســـان إلا أن يضـــع تلـــك القـــوانين الفرعيـــة والـــتي تتطـــابق مـــع مـــا تعـــارف وظروفـــه المعيشـــية الـــتي يعيشـــها، والـــتي تتناســـب مـــع أي عصـــر مـــن العصـــور بحيـــث تلـــك السياســـات الـــتي يتبعهـــا تتناســـب مـــع ظروفـــه البيئيـــة أو المعيشـــية، بحيـــث لا تتنـــاقض أو لا تتقـــاطع مـــع تلـــك القـــوانين والتشـــريعات الإلهيـــة، فانـــدرجت كلهـــا تحـــت مســـمى "السياســـة في الفقـــه الاســـلامي" والـــذي عليـــه مـــدار بحثنـــا، وقـــد أختـــار الباحـــث نموذجـــاً مـــن علمـــاء المتقـــدمين وهـــو الشـــيخ لمـــاوردي والـــذي يعتـــبر رائـــد في جمـــع تلـــك السياســـات في كتـــاب يعتـــبر الحجـــر الأســـاس في السياســـة في الإســـلام ، ومـــن ثم مقارنـــة تلـــك الأفكـــار مـــع عـــالم مـــن علمـــاء العصـــر الـــراهن والـــذي أهـــتم أيضـــاً في السياســـة وهـــو محمـــد رشـــيد رضـــا فكان خطة البحث على النحو التالي:

أسئلة البحث:

1. ماهي السياسة في الاسلامية ؟وما هي الأسس التي تقوم عليها؟ وما هي الطرق التي يمكن استنباط احكامها؟
2. مـــن هـــو المـــاوردي؟ ومـــاهي السياســـة عنـــد المـــاوردي مـــن خـــلال تفســـيره ؟ ومـــا هـــي اهـــم مميـــزات الأحكـــام الإســـلامية عنده؟
3. مـــن هـــو محمـــد رشـــيد رضـــا؟ ومـــا هـــي أســـس السياســـة عنـــد محمـــد رشـــيد رضـــا مـــن خـــلال تفســـيره؟ ومـــا هـــي أهـــم مميـــزات الأحكام الإسلامية عنده؟

اهداف البحث: من أهم الأهداف التي ينبغي تحقيقها في هذا البحث وهو على ما يلي:

1. التعـــرف علـــى حقيقـــة الفكـــر السياســـي الإســـلامي عنـــد المـــاوردي مـــن خـــلال مفهومـــه، ومشـــروعيته، وحكمـــه، وذلـــك من خلال كتابه تفسيره " النكت والعيون ".
2. التعـــرف علـــى حقيقـــة الفكـــر السياســـي الإســـلامي عنـــد محمـــد رشـــيد رضـــا مـــن خـــلال مفهومـــه، ومشـــروعيته، وحكمـــه، وذلك من خلال كتابه تفسيره " المنار ".
3. بيان نقاط الالتقاء والاختلاف بين المفسرين في فهمها للسياسة الإسلامية .

أهمية الموضوع:

تمثل أهمية الموضوع في بيان النقاط الأتية:

1. اختلاف الرؤى في بيان نظرة العلماء السابقين إلى السياسة في الفقه، وطرق استنباطها ومجالات تحقيق تلك السياسات في أرض الواقع، وبين رؤية علماء العصر الحاضر إلى السياسة في الفقه الاسلامي، وكيفية تطبيقها في الوقت الحاضر.
2. يمكنك تسليط الضوء على أهمية البحث من منظور تاريخي وثقافي، مشيرًا إلى كيفية تطور السياسة الإسلامية على مر العصور ومدى تأثيرها على المجتمعات.
3. كيفية قيادة الناس نحو سياسة واقعية في الإسلام, والتي تسهم في نهضة الأمة وإصلاحها، وذلك أن تطور الشعوب ونهضتها تتمثل بالإصلاح السياسي ومن ثم يتم تطورها في جميع مجالات الحياة الأخرى.
4. تعلق الموضوع بعالمين جليلين ومفسر كبيرين من علماء الأمة وخاصةً فيما يتعلق بعلوم الشريعة الإسلامية في تنظيم حياة الأمة الإسلامية وكيفية تعامل الحاكم مع المحكوم،

المنهج المتبع:

المنهج المتبع في البحث هو المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل أقوال كل من الشيخ الماوردي والشيخ محمد رشيد رضا، ومن ثم تحليله من خلال المنهج المقارن بين كل من الفكرين.

المبحث الأول: التعريف بالسياسة في الفقه الاسلامي اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف السياسة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف السياسة في لغةً

قال الجوهري: وأصل الكلمة من الآل ومنه الإيالة السياسة، يقال: آل الأمير رعيته يؤولها أولا وإيالا، أي ساسها وأحسن رعايتها. وفي كلام بعضهم : " قد ألنا وإيل علينا ". وآل ما له، أي أصلحه و ساسه. والائتيال، الاصلاح والسياسة "[1].

ويقول ابن منظور في تعريف السياسة: " هو القيام على الشيء بما يُصلحه[2].

ومن هذا يتضح أن كلمة السياسة تطلق في اللغة بإطلاقاتٍ كثيرة، ومعناها في جميع إطلاقاتها يدور على تدبير الشيء، والتصرف فيه بما يصلحه.

ثانياً: تعريف السياسة في الاصطلاح :

1 . الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (دار العلم للملايين – بيروت،ط4، 1987 م)، 1628/4؛ الرازي: محمد بن أبي بكر (ت: 666ه)، مختار الصحاح، (بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1999م)،ص25.

2 .ابن منظور: محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، لسان العرب، (دار صادر – بيروت،ط3، 1414 هـ)،108/6؛ مرتضى الزبيدي: محمّد بن محمّد (ت: 1205ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية، د. ت)،159/16.

قال ابن عقيل الحنبلي في تعريف السياسة: " هو ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي"[1].

وقد عرف الشيخ الماوردي السياسة بالقول: "هو اسم للأحكام والتصرفات التي تُدبر بها شؤون الأمة في حكومتها وتشريعها وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم"[2].

المطلب الرابع: بيان بالأصول الفقهية التي توجه السياسة في الاسلام.

إن كل العلوم الإسلامية بشكل عام ومما لاشك فيه ولا يختلف عليه علماء الأمة، أن مبناها الكتاب والسنة وأجماع الأمة بعد وفاة نبيها صلى الله عليه وسلم سواء كان من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، ويمكن تسميتها بالأسس والقواعد التي تبنى عليها كافة العلوم الإسلامية ، ولذلك فأن السياسة الإسلامية مبنية على أسس وقواعد قد بينتها كتب المتقدمين والمتأخرين، وإذا تأملنا نصوص الإسلام التي تتحدث عن السياسة الإسلامية ، من خلال الكتاب والسنة وأفعال الصحابة وخاصةً منهم الخلفاء الراشدين، نستطيع أن نستنبط الأسس والقواعد التي تنطلق منها السياسة الإسلامية ، وقد كتب في ذلك كثيرون من أهل العلم سواء كان من المتقدمين أو من المعاصرين، وقد استنبطوا الأسس في السياسية الإسلامية ، وهي بين أصول السياسة الإسلامية أو مقاصد السياسة الإسلامية ، وبين هذه المصطلحات فروق لا تخفى على الناظر، فأصول العلم هي قواعده الفقهية التي يستنبط منها أحكامه، ومقاصده هي الأهداف والغايات التي يريد تحقيقها، ومبادئه هي القواعد التي ينطلق منها، فالسياسة الإسلامية ، لها مبادئ تنطلق منها، وأصول تسير عليها في أحكامها، ومقاصد تسعى لتحقيقها، و الأسس التي تبنى عليها وتنطلق منها السياسة الإسلامية وهي على ما يلي:

الأول: الله سبحانه وتعالى هو الحاكم المطلق (الحاكمية).

أن كل الأحكام والتشريعات من عند الله سبحانه وتعالى، من خلال إرسال الرسل والكتب المبينة لتلك الأحكام، إذن الحاكم في الإسلام هو الله سبحانه وتعالى، وذلك من قوله تعالى:{ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ}[يوسف: 40]، قال رشيد رضا: " ويجب على الأمة قبول هذه الأحكام والخضوع لها سرا وجهرا، وأن لا تعمل إلا بحكم الله تعالى أو حكم رسوله"[3]، والقصد أن الله سبحانه وتعالى له الحق في التحليل والتحريم وكل شخص حلل أو حرم من دون بينة من الكتاب والسنة فهو مشرع من دون الله سبحانه وتعالى ويسمى " الطاغوت "، كما جاء من قوله تعالى:{ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ}[النساء: 60]، أما ما يقع من المسائل الفقهية عند أهل العلم فهي مجرد اجتهاد في مورد النص أو فهمه، كما بين ذلك القرطبي من نقله لكلام الإمام مالك حيث قال:" لَمْ يَكُنْ مِنْ فُتْيَا النَّاسِ أَنْ يَقُولُوا هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حرام، ولكن يقولون إِيَّاكُمْ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ أَكُنْ لِأَصْنَعَ هَذَا. ومعنى هذا: ان التحليل وتحريم إِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَوْ يُصَرِّحَ بِهَذَا فِي عَيْنٍ

1 . الصلابي: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، الشورى فريضة إسلامية، (دمشق: دار ابن كثير، د. ت)،ص191.

2 . الماوردي: علي بن محمد (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الحديث، د. ت)، 6/1

3 . ينظر رشيد رضا: **تفسير المنار**،152/5.

من الأعيان، الا ان يكون الباري تَعَالَى يُخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْهُ" [1]، ولقد بين الله سبحانه وتعالى ذلك كما جاء في قوله تعالى:{ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون}[النحل: 116]، لذى نقول ان التحليل وتحريم إنما لله تعالى، وليس لأحد أن يقول أو يصرح بهذا في أي مسألة بدون دليل شرعي من كتاب أوسنة، وكذا ما تعرض له علماء الأصول في مباحث الحكم في الفقه ، وبينوا أن الحاكم هو الشرع ،كما بين ذلك الشوكاني بالقول: " اعْلَمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي كَوْنِ الْحَاكِمِ الشَّرْعَ بَعْدَ الْبَعْثَةِ، وَبُلُوغِ الدَّعْوَةِ"[2]، وعلى ما تقدم فأن الفقه هي المادة الرئيسية التي تستنبط منها الأحكام، ولها السيادة والحاكمية في الدولة والحكم.

قليلة |

الثاني: الشورى

يعتبر الشورى الأساس الثاني من أسس السياسة الإسلامية عند معظم أهل العلم، وركيزة من ركائزه الرئيسية حتى قيل أنها قلبها النابض، الذي بدونه لا توجد حرية وعدالة ومساواة ، بل بدونه يقع الظلم والاستبداد ومنه احتكار القرارات، ولهذا كان حكم الشورى واضحًا جلياً في السياسة الإسلامية ، وقد نصت عليه نصوص الإسلامية من الكتاب والسنة وفعل الصحابة، وقد جاء في القرآن الكريم سورة واضحةٌ بينةٌ سميت بسورة الشورى، وقد اكد الله سبحانه وتعالى على نبيه بمشاورة أصحابه في آيات متعددة ،كما جاء من قوله تعالى: { فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}[آل عمران: 159]،وترك التشاور تعريض بمصالح المسلمين للخطر والفوات، ومحمل الأمر عند المالكية للوجوب والأصل عندهم عدم الخصوصية في التشريع إلا لدليل"[3]، وقد أختلف العلماء بين وجوب الشورى أو استحبابه وفي المبحث الثاني فيه التفصيل.

الثالث: العدالة في الأحكام كلها.

إن العدل هو الأساس ثالث من أسس السياسة الإسلامية ، فبها تقوم الأحكام من الخليفة إلى القاضي في جميع أحكامهم، فلذلك يعتبر أساس خلق الخلق قائم على العدل وقد دل عليه القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة، كما جاء من قوله تعالى:{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[النحل: 90]، وأن صرف العبادة لله وتوحيده وعدم الإشراك به قائم على العدل، كما جاء من قوله تعالى:{ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}[لقمان: 13]، وقد حرم الله الظلم وأوجب على نفسه العدل وحرمها على خلقه كما ورد في الحديث القدسي:" «يا عبادي إني حرمت الظلم

1 . القرطبي: محمد بن أحمد (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964 م)، 196/10.

2 .الشوكاني: محمد بن علي (ت: 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة: ط1، 1999م)،28/1.

3 . أبن عاشور: محمد الطاهر بن محمد (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، ط1، 1984 هـ)،148/4.

على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا"[1]، وعلى هذا فأن العدل هو أساس الحكم ورأس أمره ، وقد بين أبن خلدون ذلك في فقال في مقدمته : " إنّ الملك لا يتمّ عزّه إلّا بالشّريعة والقيام للّه بطاعته والتّصرّف تحت أمره ونهيه ولا قوام للشّريعة إلّا بالملك ولا عزّ للملك إلّا بالرّجال ولا قوام للرّجال إلّا بالمال ولا سبيل إلى المال إلّا بالعمارة ولا سبيل للعمارة إلّا بالعدل والعدل الميزان المنصوب بين الخليقة نصبه الرّبّ وجعل له قيّما وهو الملك"[2]، وعلى ما تقدم فالعدل واجب على الحاكم لجميع الناس، مسلمهم وذميهم بهم وفاجرهم، كما قال تعالى:{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً}[النساء: 58]، وهذا منهج لم يوجد نظريا إلا في السياسة الإسلامية الإسلامية، ولا عمليا إلا عند المسلمين في تاريخهم.

الرابع: الحرية والمساواة.

إن الدين الإسلامي جاء ليحرر الإنسان من عبودية الإنسان للإنسان وصرفها إلى الواحد الديان، وقد تجلت من خلال آيات الذكر الحكيم، كما جاء في قول تعالى:{ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }[الحجرات: 13]، وقد ترجمت تلك الآيات البينات من خلال السنة النبوية المباركة، وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده من خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم قال: " ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى"[3]، وكذا كانت سيرت الصحابة رضي الله عنه من بعده، أما ما قصدناه في الحرية في السياسة الإسلامية ، وهي حرية الإنسان في اختيار من يحكمه وحريته في ممارسته حقوقه السياسة سواء كان من خلال الترشح أو الاختيار وفي سائر أموره كلها شريطة أن لا ينافي مع أمور الشريعة، والحرية السياسة هي مكملة للشورى فلا معنى للشورى بدون الحرية، وقد تمثلت في أوجه صور الحرية من خلال مجلس الحل والعقد الذي أسسه وكونه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عند اختياره للستة الذين يمثلون رأس الهرم للدولة الإسلامية أن ذاك والمتمثل بكل من " عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص" ، وهؤلاء هم السابقون الأولين والذين هم بقية العشرة المبشرة بالجنة، ولذلك يمكن اعتبار أن " أهل الحل والعقد "جزء من الحرية في اختيار السلطة أو الحاكم، وذلك من خلال الشورى، والتي من نتاجها الحرية لمنع الظلم والاستبداد، وليستطيع الناس ممارسة النقد وتصحيح المسار وبناء الدولة، والحرية المقصودة هي ضمن الضوابط الإسلامية من خلال الكتاب والسنة واجماع الأمة. كما بينها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا"[4].

1 . مسلم: مسلم بن الحجاج (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، باب تحريم الظلم،1994/4،(2577).

2 . ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت: 808 هـ)، تاريخ ابن خلدون، (بيروت، دار الفكر، ط2، 1988 م)،354/1.

3 .أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، 474/38،(23489).

4 . رشيد رضا: محمد رشيد (ت: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، 1990 م)، 249/6.

وملخص الكلام أن الباحث يرى أن هذه الأركان الأربعة بحسب قراءة التاريخ السياسي للأمة من خلال أقوال العلماء هي الأساس في كل حكم، والمتمثلة بالحاكمية وقد تجلى بأبها صوره وذلك من قوله تعالى:{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً}[الأحزاب: 36]، وفي الركن الثاني الشورى قال تعالى:{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}[الشورى:38]، والثالثة هي أساس كل أمرٍ من ملك وإمارة ألا وهي العدالة كما جاء من قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}[النساء: 58]، والرابعة هي الحرية والمساواة كما بين ذلك من قوله تعالى:{ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }[الحجرات:13]، أما غير ذلك من الأمور الأخرى فهي تبع أو مشتقٌ من هذه الأركان، مثل القضاء والرقابة والمحاسبة وسائر الدواوين الأخرى.

المبحث الثاني: تعريف بالماوردي، وبيان بمنهجه في تفسيره النكت والعيون.

المطلب الأول: تعريف بالماوردي وبيان شيوخه وأهم مؤلفاته.

أولاً: أسمه ونسبه: هو علي بن محمد بن حبيب، المكنى بإبي الحسن البصري، والمعروف بالماوردي ولقب بالماوردي نسبة إلى أبيه الذي كان يبيع ماء الورد، وكذلك من ألقابه والذي اشتهر به في كتب السير والتراجم " أقضى القضاة"[1].

ثانياً: ولادته: ولد الشيخ الماوردي في مدينة البصرة سنة " 364هـ- 975م "[2].

ثالثاً: حياته العلمية : لقد نشأ الشيخ الماوردي منذ نعومة أضفاره على العلم والتعلم، وقد أجتهد في طلبه في مدينة البصرة حيث تفقه على عالم البصرة في حينه أبي القاسم الصيمري، ومن ثم ارتحل به أبوه إلى عاصمة الخلافة الإسلامية حيث ملتقى أهل العلم بغداد، وبها سمع الحديث وأخذ باقي العلوم الإسلامية ، ثم لازم واستمع إلى أبي حامد الإسفراييني، كما حدث عن الحسن الجيلي، ثم عمل الشيخ الماوردي بالتدريس في مدينة بغداد ثم دَرَّسَ بالبصرة، ومن ثم عاد إلى بغداد مرة أخرى، وكان يُدَرِّسُ التفسير وعلوم الحديث التي برع بهما، والفقه وأصوله حتى أنه يعتبر من أكبر فقهاء الشافعية، وقد تدرج في منصب القضاء حتى تولى منصب قاضي القضاة، وقد لقب بأقضى القضاة وذلك سنة " 429هـ" ، وقد نال الماوردي حظوة كبيرة عند الخليفة المقتدر "المتولي بين سنتي "381 – 422هـ"، وعند بني بويه، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء فيما يصلح به خللا أو يزيل خلافا، وقد كان معاصرا لخليفتين من أطول الخلفاء بقاء في الحكم: الخليفة العباسي القادر بالله، ومن بعده ابنه القائم بأمر الله، وكان

1 . الكتاني: عبد العزيز بن أحمد (ت: 466هـ)، ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، (الرياض: دار العاصمة، ط1، 1409هـ)،205/1،(283)؛ سعد الملك، علي بن هبة الله (ت: 475 هـ)، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م)،447/1؛ الشيرازي: إبراهيم بن علي (ت: 476هـ)، طبقات الفقهاء، المحقق: إحسان عباس، (بيروت: دار الرائد العربي، ط1، 1970م)،131/1.

2 . الكتاني: ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم،205/1،(283)؛ سعد الملك، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب،447/1؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء،131/1.

الماوردي ذا علاقات مع رجال الدولة العباسية، كما كان سفير العباسيين ووسيطهم لدى بني بويه والسلاجقة، وبسبب علاقاته هذه يرجح البعض كثرة كتابته عما يسمى بالفقه السياسي[1].

رابعاً: عقيدة الماوردي ومذهبه الفقهي: إن عقيدة الإنسان هي التي تحدد تفكيره، وبالتالي يمكن معرفة ما تجود به نفسه في كتبة ومؤلفاته أو ردوده، فمن ناحية المذهب الفقهي فيعتبر الشيخ الماوردي شافعي المذهب وقد دلت عليه آراءه الفقهية من خلال كتبه، ومنها كتاب " الحاوي الكبير" وهو كتاب يعتبر من كتب العمدة في المذهب الشافعي، كما بين ذلك السبكي والشيرازي ، وكما قال ابن كثير في البداية والنهاية: " القاضي الماوردي صاحب الحاوي شيخ الشافعية[2]، أما ما رمي به من الاعتزال من ناحية مذهبه العقدي، فقد دافع عنه طلبته أو ممن ترجم له ونفوا عنه مذهب الاعتزال، وقد دافع عنه بعض العلماء ونفوا عنه تهمة الاعتزال، منهم تلميذه الخطيب البغدادي وذلك في ترجمته للشيخ الماوردي[3]، وكذلك السيوطي مما أورد من كلام السبكي عند ترجمته للشيخ الماوردي حيث قال:" والصحيح ليس بمعتزلي كما أتهم في ذلك ولكنه يقول بالقدر وكانت بلية أهل البصرة"[4]، وكذا دافع عنه أبن حجر في كتابه لسان الميزان [5]، ومما تبين أنفاً أن الشيخ الماوردي لم يكن من رؤوس الاعتزال ولا من أئمتها بل كان في بعض تفاسيره يميل أو يقول بأقوالهم، وهذا مما لاشك فيه أن الرجل لا يتهم بالاعتزال أو يرمى به إلا إذا صرح بذلك أو أن تكون جميع أقواله مطابقةٌ لهم وهذا هو الأصل حسن الضن بالناس ما لم يصرحوا به أو تكون أقواله وأفعاله مطابقةُ للناس الذي ينتمي إليهم، أما في باب الأسماء والصفات فأن الشيخ الماوردي يميل دائماً إلى التأويل في تفسيره تلك الآيات التي ترد فيها اسماء وصفات الله سبحانه وتعالى أي لا يفوض تلك الأسماء والصفات كما كان مذهب بعض المفوضة والله أعلم.

خامساً: كتبه ومؤلفاته.

لم يكن الشيخ الماوردي مفسراً وفقيهاً فقط، بل كان عالماً موسوعياً متعدد الروافد في جميع العلوم والفنون، حيث كان مفسراً، وفقيهاً، وسياسياً، ومحدثاً، ومتكلماً، وقاضياً، ولغوياً، وأديباً، يتضح ذلك من خلال مؤلفاته المتعددة. والتي تتسم بالجدة والابتكار والتجديد والاجتهاد، ومن أهم مؤلفاته:

1. كتاب الأمثال والحكم في تفسير القرآن المسمى "النكت والعيون".2. كتاب " سياسة أعلام النبوة": والتي تعتبر من كتب العقائد. 3. كتاب " الحاوي الكبير" وهو كتاب في فقه الشافعية، ويقع في أكثر من عشرين جزءاً، وهو شرح " لمختصر المزني"[6]. 4. كتاب " الأحكام السلطانية": ويعد هذا الكتاب من أشهر كتب الشيخ الماوردي، ويحتوى الكتاب على عشرين باباً في الأحكام السلطانية، 5. كتاب " قانون الوزارة".6.

1 . الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (المتوفى: 463هـ)،تاريخ بغداد، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002 م)،587/13،(6429)؛ الكتاني: نفس المصدر،205/1،(283)؛ سعد الملك، نفس المصدر،447/1؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء،131/1.

2 . أبن كثير: البداية والنهاية، 99/12.

3 . الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد،611/8،(4092)؛

4 . السيوطي: طبقات المفسرين، 71/1.

5 .أبن حجر: لسان الميزان،260/4.

6 . المزني: إسماعيل بن يحيى (ت: 264هـ)، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1990م).65/1.

كتاب " نصيحة الملوك" .7. كتاب " قوانين الوزارة وسياسية الملك" وغيرها من المؤلفات الأخرى الذي لايسع المورد لذكرها جميعاً [1].

سادساً: شيوخه وطلابه.

لم يذكر كتب التراجم والسير الكثير من شيوخ الشيخ ولا تلاميذه فكان كتبهم مختصرة على شيخين وهما كل من أبي القاسم الصميري والذي تفقه على يده في مسقط رأسه البصرة، والثاني شيخه الذي درس على يده في بغداد محل معيشته ومماته فيها، وهو الشيخ أبي حامد الاسفراييني، وهما شيخاه في الفقه والأصول وعلم الكلام وفي اللغة، أما شيوخه في الحديث فقد ذكرتهم كتب التراجم أن أبرز شيوخه الحسن بن علي بن محمد الجيلي صاحب أبو خليفة الجيلي، ومحمد بن عدي بن زحر المنقري، ومحمد بن المعلى الأزدي، وأبن المارستاني وهو جعفر بن محمد البغدادي[2]، وأبو محمد عبد الله بن محمد البخاري البافي وهي قرية من قرى الخوارزم[3].

أما تلاميذه فقد ذكرة كتب التراجم أن الشيخ الماوردي كان له تلاميذ في البصرة وفي بغداد ، وكان أجلهم الشيخ الخطيب البغدادي صاحب كتاب تاريخ بغداد[4]، وعبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن الملقب "ركن الإسلام" المتوفي سنة" 494هـ"[5]، وأحمد بن عبد الله المعروف "أبن كادش الكعبري" المتوفي سنة" 526هـ"[6]، وأحمد بن علي بن بدران المعروف بأبي بكر الحلواني المتوفي سنة"507هـ"، وغيرهم من الطلبة فلا يسع المجال إلى ذكرهم جميعاً، لأن الغاية في بيان أهم تلامذته وهذا يفي الغرض والواجب في معرفة عينة التلاميذ لا العدد.

سابعاً: وفاته: توفي الشيخ الماوردي في يوم الثلاثاء من شهر ربيع الأول من سنة " 450هـ "، ودفن في مقبرة باب حرب، وكان قد بلغ من العمر " 86 عاماً"، وصلى عليه الإمام الخطيب البغدادي[7].

المطلب الثاني: ترجمة لتفسير النكت والعيون، وبيان منهج الماوردي فيه:

ويعد تفسير " النكت والعيون" للشيخ الماوردي من التفاسير المعتبرة عند أهل العلم، ودليله ما استدل به من بعده لكثير من المفسرين مما فيه من الآراء والأقوال التي قد أوردها، مثل ابن عطية في تفسيره "المحرر الوجيز"، والنيسابوري في " إيجاز البيان عن معاني القرآن "، وأبن الجوزي البغدادي في زاد المسير والقرطبي، وغيرهم من المفسرين فلا يخلوا تفسير من التفاسير إلا وفيه آراء الماوردي وأقواله سواء كان في بيان معنى لغوي أو رأي فقهي أو غيره من المسائل، ويقع التفسير في ستة أجزاء شاملاً لكل آيات القرآن الكريم من سورة الفاتحة وحتى سورة الناس، بل أبتدأ تفسيره بعد ذكره لمقدمة بسيطة في بيان بعض التعاريف من ذكر " أسماء القرآن"، وقد ذكر أسمائها الرئيسية الأربعة، للقرآن

1 . الكتاني: نفس المصدر،205/1،(283)؛ سعد الملك، نفس المصدر،447/1؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء،131/1؛ أبن خلكان: وفيات الأعيان،283/3؛ السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، 3/4.

2 . السبكي: طبقات الشافعية،276/5؛ الخطيب البغدادي: نفس المصدر، 233/7.

3 . الخطيب البغدادي: نفس المصدر، 139/10؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، 68/17.

4 . الشيرازي: نفس المصدر،131/1.

5 . السبكي: طبقات الشافعية، 225/5.

6 .أبن كثير: البداية والنهاية، 219/12؛ الذهبي: ميزان الإعتدال،118/1.

7 . الخطيب البغدادي: نفس المصدر، 611/8؛ الكتاني: نفس المصدر،205/1،(283)؛ سعد الملك، نفس المصدر،447/1؛ الشيرازي: نفس المصدر،131/1.

مثل " الفرقان والذكر والكتاب" ثم ذكره لأسماء الكتب السابقة له مثل " التوراة والزبور والإنجيل" ومعنى كل واحدة من تلك الكتب واشتقاقات كل أسم من أسماء تلك الكتب، ثم بين معنى كلمة السورة وعدد سور القرآن، والآية ومعانيها وعدد آيات القرآن الكريم وبيان بمعنى القراءات السبع وأقوال العلماء فيها، ثم بين أوجه تفسير القرآن والفرق بين التفسير والتأويل مستنداً على قول ابن عباس رضي الله عنه أن " التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب بكلامها وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله عز وجل "[1]، وفي الحديث جواز الاجتهاد في استخراج معاني القرآن من فحوى ألفاظه، وقد أنتقد الشيخ الماوردي كل من أخذ حديث النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهره كما جاء من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ "[2]، فقال الشيخ الماوردي: " فتمسك فيه بعض المتورعة ممن قلت في العلم طبقته، وضعفت فيه خبرته، واستعمل هذا الحديث على ظاهرهن وامتنع أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده، عند وضوح شواهده، إلا أن يرد بها نقل صحيح" [3]، وعلى ما تقدم فأن التفسير عند الشيخ الماوردي ينقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية أولها: ما اختص الله تعالى بعلمه، كالغيوب فلا مساغ للإجتهاد في تفسيره ولا يجوز أن يؤخذ عن توقيف، والثاني: ما يرجع فيه إلى لسان العرب، وذلك جزئين رئيسيين وهما اللغة والإعراب، والقسم الثالث: وهو ما يرجع فيه إلى اجتهاد العلماء، وهو تأويل المتشابه، واستنباط الأحكام، وبيان المجمل، وتخصيص العموم، والمجتهدون من علماء الشرع أخص بتفسيره من غيرهم حملاً لمعاني الألفاظ على الأصول في الإسلام" [4]، وقد بالغ في التفصيل في بيان ما يأخذ من المعاني والألفاظ التي تترجح عند المفسر حتى قال:" أن المعنى الذي يرجح بدليل أثبت حكماً من المعنى الذي تجرد عنه ولقوته بالدليل الذي ترجح به، فهذا أصل يعتبر وجود التفسير، ليكون ما احتمله ألفاظ القرآن من اختلاف المعاني محمولاً عليه، فيعلم ما يؤخذ به ويعدل عنه"[5]، وقد ختم هذه المقدمة ببيان أن للقرآن ظاهر وباطن وبيان أقوال العلماء فيه، ولكنه نلاحظ أن الشيخ الماوردي عند إيرادها لكل تلك الأقوال في المسألة الواحدة فأنه لا يرجح قولٌ عن قولٍ وكأنه يقول للقارء هذه أقوال العلماء ممن سبق أو من أقوال الصحابة والتابعين ولك الاختيار في أن تأخذ بالقول الذي تعتقده، وهذا كله في التمهيد فقط أما في باقي التفسير فأنه يرجح الأقوال على الغالب.

ولذلك يمكن القول أنه تفسير جامع بين المأثور والرأي أي تفسير بالرواية والدراية، ولذلك يعتبر الشيخ الماوردي جامع لأقوال من سلفه في الآية الواحدة من الأقوال والتفاسير التي جاءت بها، ولكن طرحه لتلك الأقوال مختصر موجز مبيناً قول كل رأي سواء كان صحابي أو تابعي، ومستدلاً بأدلته إن وجد دون إرجاع تلك الأحاديث إلى الكتب التي أخذت منها مع عدم اغفاله لراوي الحديث، وقد بين في المقدمة أنه تفسير شامل بنوعية المأثور والتفسير بالرأي، بعد أن بين أن القرآن الكريم فيها من الآيات على نوعين وهما أما ظاهراً جلي أو غامض خفي، فقال:"

1 . الماوردي: نفس المصدر،36/1؛ والحديث أورده الطبري في تفسيره بالرقم(71)،75/1.

2 . الماوردي: نفس المصدر، 34/1؛ والحديث رواه الترمذي في سننه من حديث جندب بن عبد الله، باب ما جاء فيمن يفسر القرآن برأيه،200/5،(2952)، قال الترمذي هذا حديث غريب، والطبراني في الكبير والأوسط،162/2،(1673).

3 . الماوردي: نفس المصدر،34/1.

4 . الماوردي: النكت والعيون،38/1.

5 . الماوردي : نفس المصدر، 40/1.

يشترك الناس في علم جلية ويختص العلماء بتأويل خفية حتى يعم الإعجاز، ثم يحصل التفاضل والامتياز. ولما كان ظاهر الجلي مفهوما بالتلاوة، وكان الغامض الخفي لا يعلم إلا من وجهين: نقل واجتهاد جعلت كتابي هذا مقصورا على تأويل ما خفي علمه، وتفسير ما غمض تصوره وفهمه، وجعلته جامعاً بين أقاويل السلف والخلف، . . . وقدمت لتفسيره فصولا، تكون لعمله أصولا، يستوضح منها ما اشتبه تأويله، وخفي دليله"[1]، وأما ما جرت العادة في بيان الترجيح بين الأقوال في المسألة الواحدة فأن الشيخ الماوردي عند ذكر الأقوال فأنه يرجع تلك الأقوال إلى قائليه ثم يبين ما أستنبطه من أقوال أو رأي ترجح عنده مثاله كما جاء من قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ}[الحج:11]، حيث بين الشيخ أن في معنى الآية ثلاثة تأويلات: " أحدها: يعني على وشك وهو قول مجاهد، لكونه منحرفاً بين الإيمان والكفر، والثاني: على شرط، وهو قول ابن كامل، والثالث: على ضعف في العبادة كالقيام على حرف، وهو قول علي بن عيسى، ويحتمل عندي تأويلاً رابعاً: أن حرف الشي بعضه، فكأنه يعبد الله بلسانه ويعصيه بقلبه"[2]، وقد يرد عنده استنباط ولا يستعمل الألفاظ الواردة آنفاً، مثاله كما جاء في بيان قوله تعالى: {ولما جاءَت رُسُلنا لوطاً سيء بهم وضاق بهم ذراعاً}[هود: 77]، فبين الشيخ قول أبن عباس في تفسير الآية:" قال ابن عباس: ساء ظنه بقومه وضاق ذرعاً بأضيافه"، ثم بين في استنباطه في تفسير الآية حيث قال:" ويحتمل وجهاً آخر أنه ساء ظنه برسل ربه , وضاق ذراعاً بخلاص نفسه لأنه نكرهم قبل معرفتهم"[3]، والأمثلة عديدة متنوعة في بيان منهج الشيخ الماوردي في تفسيره النكت والعيون والتي بينها في مقدمة كتابه بأنه يميل إلى الاجتهاد والتأويل في كل آيةٍ لم يرد فيها أثراً صحيحاً، مستنداً في اجتهاده على لغة العرب والاستنباط المعقول الذي لم ينكره أحد من العلماء، ولذلك نجده حتى ينكر على بعض أقوال اهل التفسير الإشاري كما بين ذلك في تفسير هم لقوله: " وتأول بعض المتعمقة في غوامض المعاني {سبع طرائق}: أنها سبع حجب بينه وبين ربه، الحجاب الأول قلبه، الثاني جسمه، الثالث نفسه، الرابع عقله، الخامس علمه، السادس إرادته، السابع مشيئته توصله إن صلحت وتحجبه إن فسدت , وهذا تكلف بعيد[4]، والتفسير أيضاً يعتبر شامل للمسائل الفقهية ومسائل علوم القرآن الأخرى.

المبحث الثالث: تعريف بالشيخ محمد رشيد رضا وبتفسيره المنار وبيان منهجه فيه.

المطلب الأول: تعريف بحياة الشيخ محمد رشيد رضا وأبرز شيوخه ومؤلفاته.

أولاً: أسمه نسبه ولادته ووفاته: أسمه ونسبه: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بَهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني، ونسبه يعود الى الحسين بن علي بن ابي طالب[5].

1 . الماوردي: النكت والعيون،21/1.

2 . الماوردي: نفس المصدر،10/4

3 . الماوردي: نفس المصدر،487/2.

4 . الماوردي: نفس المصدر،49/4.

5 . الزركلي: خير الدين بن محمود (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، ،: (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002 م)،126/6؛ عادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، ،: (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط3، 1988م)،529/2.

مولده: ولد الشيخ محمد رشيد رضا سنة" 1865م" في مدينة القلمون، وهي من ضواحي مدينة طرابلس الشام[1].

ثانياً: مسيرته العلمية: كانت مسيرة الشيخ حافلاً بطلب العلم والتعلم، وهو من اهل بيت يعرفون بالعلم والإرشاد والرياسة، ويعد عالم بالحديث والتفسير والأدب والتاريخ، ويعتبر رواد التجديد والإصلاح في المنهج والخطاب الديني، ومنها الدعوة الى تجديد المناهج التعليمية من خلال أدخال مناهج العلوم الدنيوية اضافةً الى تعديل الخطاب الديني في العلوم الإسلامية ، لمواكبة العصر واللحاق بركب الحضارة الغربية، المتقدمة علمياً وثقافياً وصناعياً، وهو بذلك على خطا " الشيخ محمد عبده"، والذي يعد من شيوخ محمد رشيد رضا، فقد بدأ الشيخ تعليمه في كتاتيب مدينة قلمون ومساجدها، ثم التحق بالمدرسة الوطنية في بلدة قلمون، فأكمل تعلم القرآن وحفضه والعلوم الأخرى، ثم انتقل الى طرابلس وبيروت ومنها لمصر؛ لاكمال مراحل تعليمه العالي، حيث لازم " الشيخ محمد عبده " فأسس مجلة المنار التي تعتبر من المجلات الرائدة على الساحة العربية والاسلامية، والتي لها باع كبير عند العلماء والمفكرين والدعاة وقد مدح " الشيخ محمد الغزالي" " مجلة المنار" بالقول: وإن "مدرسة المنار هي المهاد الأوحد للصحوة الإسلامية الحاضرة، وعلى الذين يرفعون القواعد من هذا المهاد أن يتجنبوا بعض الهنات التي فات فيها الصواب إمامنا الكبير، فما نزعم عصمة له أو لغيره، . . . حتى قال: حتى اني أتردد ل

> تفسير المنار بين الحين والحين لأتعلم منه ما لم أكن أعلم وهو في نظري موسوعة ثقافية موارة بالأبحاث التي تشمل الدين كله "[2].

وكذلك أسس في مصر " مدرسة الدعوة والإرشاد" ، وفي سنة(1915م)، ذهب الى سوريا حيث انتخب رئيسا للمؤتمر السوري زمن حكم الملك فيصل بن الحسين، وعند دخول الفرنسيين الى سوريا سنة(1925م) خرج منها عائداً الى مصر، ثم سافر إلى الهند والحجاز و أوربا لغرض التدريس والدعوة، ثم عاد الى مصر وليستقر فيها وتحديداً في مدينة القاهرة حتى وفاته[3].

ثالثاً: أساتذته ومؤلفاته.

شيوخه: وقد كان الشيخ له اساتذة كثر في كل العلوم وفي كل المجالات سواء كانت شرعية أو علمية أو في مجال الاصلاح، فمن شيوخه:[4].

1. الشيخ حسين جسر الازهري، فقد درس على يده العلوم الإسلامية ، واللغة العربية، والعلوم العقلية.2. الشيخ محمود نشنابه، درس على يده فقه الشافعية والحديث.3. الشيخ عبد الغني الرافعي. 4. الشيخ محمد القاوقجي.5. الشيخ جمال الدين الافغاني.6. الشيخ محمد عبده.

---

1 . لانه هناك مدينة في ليبيا تعرف بطرابلس وهي عاصمتها وتسمى بطرابلس الغرب تميزاً لها عن طرابلس لبنان التي تسمى طرابلس الشام، الزركلي، الأعلام،126/6.

2 . الغزالي: علل وأدوية، ص86-91؛ الغزالي: محمد الغزالي، الحق المر، ج5، ص4؛

3 . الزركلي: الاعلام ،6/ 126؛ عادل نويهض: نفس المصدر،2/ 529؛ الحويني: نثل النبال بمعجم الرجال،298/3.

4 . ينظر: شكيب ارسلان، محمد رشيد رضا أو إخاء أربعين سنة،ص23-35.

مؤلفاتــه: لقــد كــان حيــاة الشــيخ زاخــراً بطلــب العلــم والــتعلم والتــدريس والــدعوة والتــأليف، حــتى قــال: "وكانــت طريقتي أنه لا أقبل أن أتعلم الشيء، دون فهم من بعد اقتناع"[1]. ومن أبرز مؤلفاته نورد عدد منها:

1. الإســلام وأصــول الشــريعة العــام. تاريــخ الأســتاذ الإمــام الشــيخ محمــد عبــده، طبــع في ثلاثــة مجلــدات.2. تفســير القــرآن المشــهور بتفســير المنــار يقــع في ثلاثــة عشــر مجلــدا طبــع، ولم يكملــه فقــد تــوفي قبــل اكمالــه،3. الخلافــة، وغيرهــا مــن المؤلفــات الأخــرى حيــث لا يســع المكــان لــذكرها جميعــاً، وقــد ألــف صــديقه ورفيــق دربــه "الشــيخ شكيب أرسلان"، كتاباً تضمن فيه سيرة حياته سماه "محمد رشيد رضا و إخاء أربعين سنة" [2].

رابعــاً: وفاتــه: تــوفي أثــر ســكتة قلبيــة، في ســيارته الــتي كــان يقودهــا بنفســه، وقــد كــان راجعــا بهــا مــن مدينــة الســويس إلى القاهرة، ودفن بالقاهرة عاصمة مصر سنة1935 م[3].

المطلب الثاني: تعريف بتفسير المنار وبيان بمنهجه.

إن بدايــة تأليــف تفســير المنــار هــي تعتــبر فكــرة لمــا بــدأ بــه الشــيخ محمــد عبــدة (رحمــه الله)، وهــي عبــارة عــن تســجيلات صــوتية لمحاضــراته في تفســير القــرآن الكــريم في الأزهــر الشــريف، مــن ســنة " 1899م "وداوم علــى محاضــراته مــدة ســتة ســنوات اي لحــين وفاتــه ســنة 1905م، فقــام الشــيخ محمــد رضــا بتفريــغ التســجيلات كمؤلــف مــن البدايــة أي "مــن ســورة الفاتحــة وحــتى الآيــة (125) مــن ســورة النســاء" ،الى قولــه تعــالى:{ ولله مــا في الســماوات ومــا في الأرض. . . وكــان الله بكــل شــيء محيطــا}[النســاء: 126]، فقــام بنشــرها علــى شــكل مقــالات في جريــد المنــار الــتي يترأســها، حــتى وصــل الى العــدد الخــامس مــن ســنتها الخامســة عشــر، وذلــك في شــهر مــايو ســنة (1912م)، ثم تواصــل في التفســير بمفــرده [4]، وقــع تفســيره في أكثــر مــن ثلاثــة عشــر جــزءاً، في اثنتــا عشــر مجلــداَ، فقــد جمــع مــا فســره شــيخه، وأضــاف عليــه ممــا جــاد بــه علمــه، مبتــدأً مــن ســورة الفاتحــة حــتى وصــل الى الآيــة الثانيــة والخمســون، مــن ســورة يوســف، الى قولــه تعــالى:{ ذلــك لــيعلم أني لم أخنــه بالغيــب وأن الله لا يهــدي كيــد الخــائنين}[يوســف: 52]، فمــات ولم يكمــل التفســير، ثم جــاء "الشــيخ محمــد بهجــت البيطــار"، فــأتم تفســير ســورة يوســف في مؤلــف مســتقل ونســبها الى الشــيخ محمــد رشــيد رضــا، فعليــه فــأن تفســير المنــار تفســير لم يشــمل القــرآن كلــه، وأن الجــزء الأخــير منــه اكملــه احــد طــلاب الشــيخ، وقــد فسَّــر " الشــيخ محمــد رضــا" مــن الســور القصــار بالإضــافة الى تفســيره المــذكور مثــل : "ســورة الكــوثر، والكــافرون، والإخــلاص، والمعــوذتين"، ولا يوجــد لــه في التفســير أكثــر مــن هــذا، فمنهجــه موافــقٌ

1 . شكيب ارسلان: نفس المصدر، ص73.

2 . الزركلي: الاعلام، ج6،ص126؛عبد الرحمن بن عبد اللطيف: مشاهير علماء نجد وغيرهم، ج1،ص294.

3 . الزركلي: الأعلام،6/ 126.

4 . د. محمــد الســيد حســين (ت: 1398هــ)، التفســير والمفســرون، (القــاهرة: مكتبــة وهبــة، د.ت)،405/2؛ د. ابــراهيم العــدوي، اعــلام العــرب" الامــام المجاهد" رشيد رضا،308/33.

لمنهج شيخهم يخرج، فكيف لا وهو الذي تتلمذ على يده، تلك السنين الطوال، فلا فرق بين الرجلين من المنهج والطريقة إلا فيما ندر [1].

ومما نلاحظه في منهج الشيخ "محمد عبده"، التوسع بالجوانب العقلية في التفسير، وترك الكثير من آراء المفسرين الذين كانوا يعتبرون الخروج عن المأثور وأقوال الصحابة والتابعين من الكفر والالحاد في دين الله، بل أعتبر الشيخ أن الآيات تحتمل معاني يمكن صياغتها بالعقل والجوانب العلمية التي تحتملها، مما اغضب عليه الكثير من العلماء حينها باعتباره قد ابتدع اشياء بعيدة عن التفسير والمناهج المتبعة فيه، وكان من ديدنه ان يخضع الحوادث الحياتية لنصوص القرآن الكريم؛ اما من ناحية التشبيه، او التوسع في معاني النص القرآني.[2] وعلى هذا النهج سار الشيخ " محمد رشيد رضا"، حيث بين ذلك بالقول: "إن حاجة الناس صارت شديدة إلى تفسير تتوجه العناية الأولى فيه إلى هداية القرآن على الوجه الذى يتفق مع الآيات الكريمة، المنزَّلة في وصفه. وما أُنزِل لأجله، من الإنذار، والتبشير والهداية، والإصلاح"،. . . ويقول أيضاً: "إن قصدنا من التفسير بيان معنى القرآن، وطرق الاهتداء به في هذا الزمان"[3].

فيمكن تلخيص منهج الشيخ محمد رشيد رضا من خلال قراءة التفسير، يتبين بعض من منهجه وهي كما يلي:

1. وعدم الخوض والاستشهاد بأحاديث موضوعة.
2. عدم الاعتبار بالإسرائيليات والاستشهاد بها، وعدم الخوض فيها.
3. عدم التقيد بأقوال المفسِّرين، وعدم تحكم العقيدة في النص القرآني.
4. شرح الآيات بأسلوب مبسط وسلس بحيث يفهمه العامة والخاصة، وعدم الحشد لمباحث الفنون، وعدم الرجوع بالنص إلى اصطلاحات العلوم.
5. كشف عن المعاني بعبارة سهلة مقبولة، توضيح لمشكلات القرآن، والدفاع عنه بالمحكم والرد على ما أُثير حوله من شبهات، وبيان طرق الهداية، والتوقيف على حكم تشريعه.
6. معالجة لأمراض المجتمع بطرق القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وبيان سنن الله في خليقته[4].

وقال بعض المعاصرين في بيان منهج محمد رشيد رضا:" بأنه جمع بين المدارس التفسيرية كافة، من تفسير بالمأثور إلى التفسير الكلامي، إلى التفسير الفقهي، ومن المختصرات إلى المبسوطات، ثم ضم إلى ذلك، أراء علماء المذاهب الفقهية، إلى قواعد الأصوليين، إلى ما جد في العالم الإسلامي بعد احتكاكه بالمجتمعات

1 .محمد رضا: تفسير المنار،113/1؛ د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، (طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، ط3، 1986م)، ج2،ص804. محمد صباغ: لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير،ص224 ؛حسين الذهبي: التفسير والمفسرون،593/2.

2 .ينظر د. عبد الغفار عبد الرحيم، الامام محمد عبده ومنهجه في التفسير،ص177 ؛ د. محمد البهي، الفكر الاسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، ص175.

3 . د. حسن الذهبي: نفس المصدر،242/2.

4 . د. حسين الذهبي: نفس المصدر،ج2،ص244.

الحديثة"[1]، وقد بين الشيخ " محمد رشيد رضا" منهجه المتبع في التفسير بالقول: " قمت بالتوسع فيما يتعلق بالآية من السنّة الصحيحة، سواء كان تفسيرًا لها أم في حكمها، وفي تحقيق بعض المفردات والجمل اللغوية، والمسائل الخلافية بين العلماء، وفي الإكثار من شواهد الآيات في السور المختلفة، أو يحل بعض المشكلات التي أعيا حلها بما يطمئن به القلب، وتسكن إليه النفس"[2].

وخلاصة القول هذه بطاقة التفسير كما جاء على لسان صاحب التفسير بالقول: " تفسير القرآن الحكيم تفسيرٌ سلفيٌّ أثريٌّ مَدَنيٌّ عصْريٌّ إرشاديٌّ اجتماعيٌّ سياسيٌّ، والتَّفسير الوحيد الجامع بين صحيح المأثور، وصريح المعقول، وتحقيق الفروع والأصول . . . مُراعي فيه السُّهولة في التَّعبير، مُجتنبا كثرة مزج الكلام "باصطلاحات العلوم والفنون، بحيث تهتدي به العامَّة، وهو مُنْتَهى طلبة الخاصة[3].

المبحث الرابع: مفهوم السياسة الإسلامية عند المفسرين، وبيان طرق العمل بها.

إن للقيادة دور عظيم في حياة الناس فبها تنظم حياة الناس وبها تقام الدولة ويساد العدل وتنظم القوانين، ولذلك تعد الخلافة والإمامة العامة والذي به القصد وعليه الكلام من ضروريات الاجتماعات البشرية، حيث لا تستطيع أي مجموعة من الناس تعيش في مكان واحد أن تعيش بطمأنينة بدون أن يتأمر عليهم واحد، وهي تعد من ضروريات الشريعة الإسلامية، وقد دلت عليه في القرآن والسنة وفعل الصحابة واجماعهم عليه، قال تعالى: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ}[البقرة: 213]، والآيات الدالة على الحكم والحاكمية في القرآن الكريم كثيرة متعددة فأن لم تدل على الحكم صراحة ولكن دلت عليه من خلال معناها أو في معنى سياقاتها، ومن السنة كما جاء من حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[4]، وكذا عند ابن خزيمة من قول أمير المؤمنين عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه: «إِذَا كَانَ نَفَرٌ ثَلَاثٌ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ، ذَاكَ أَمِيرٌ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[5]، وكذلك دلت على عظيم شأنه مما فعله الصحابة في اختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه قبل دفن النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا كان فعل الصحابة في اختيار الخلفاء الراشدين ومما خلفهم من الخلفاء والأمراء من بعدهم، وقد أكده الشيخ الماوردي على ذلك بالقول:" فكانت الإمامة أصلا عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت

1 . الغزالي: علل وأدوية، ص90.

2 .رشيد رضا: نفس المصدر،16/3؛ د. فضل حسن عبَّاس، التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، ،: (الاردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2016 م)،98/2.

3 . مقالة في مجلة جامعة بيروت العربية، وقد نسبن الى الشيخ محمد رشيد رضا، عن مجلة المنار، ،: (مصر: مطبعة المنار، ط2، 1305ه)، وهي خلاصة ما قاله من دروسه في جامع الازهر.

4 . ابو داود: سنن ابي داود، باب القوم إذا سافروا يؤمروا أحدهم، 36/3، (2608).

5 .أبن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْمِيرِ الْمُسَافِرِينَ أَحَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ،141/4،(2541).

بهـا الأمـور العامـة، وصـدرت عنهـا الـولايات الخاصـة"[1]، وفي المبحـث بيـان مـا اتفـق الشـيخان عليـه ومـا اختلفـا فيـه من القواعد الرئيسية للسياسة الإسلامية في الفقه.

المطلب الأول: قول الماوردي ومحمد رشيد رضا في الإمامة السياسية (الخلافة)، حكماً وشروطاً.

أولاً: **حكـم الإمامـة**: لقـد أختلـف الشـيخان في وجـوب اختيـار الإمـام فقـد ذهـب الشـيخ المـاوردي علـى أنـه تنصـيب الإمـام فـرض كفايـة مثـل الجهـاد، فـإذا قـام بهـا مـن هـو مـن أهلهـا سـقط فرضـها علـى الكفايـة، وإن لم يقـم بها أحد خرج من الناس فريقان:

1. أهل الاختيار حتى يختاروا إماما للأمة.
2. أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة.

وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم"[2].

وعلـى العكـس منـه كـأن رأي الشـيخ محمـد رشـيد رضـا في وجـوب تنصـيب الإمـام علـى الأمـة بالقـول: " أجمـع سـلف الأمـة، وأهـل السـنة، وجمهـور الطوائـف الأخـرى علـى أن نصـب الإمـام أي توليتـه واجـب علـى المسـلمين شرعًا لا عقلًا فقط"[3]، وقد استدلوا على ذلك من وجوه بقوله:

1. الإجمـاع، والمـراد بـه إجمـاع الصـحابة، وذلـك لأن الصـحابة قـدموا اختيـار الإمـام علـى دفـن النـبي صـلى الله عليـه وسلم.
2. وبه يتم التحكيم إلى الكتاب والسنة، وتطبيق الشريعة هو يقتضي وجوب حصوله وذلك بنصب الإمام.
3. أنـه لا يـتم إقامـة الحـدود وسـد الثغـور ونحـو ذلـك ممـا يتعلـق بحفـظ النظـام، ولا يـتم إلا بوجـود الإمـام، وبـه يـتم به دفع مضرة وجلب المصلحة، وذلك واجب إجماعًا.

ثانيـاً: شـروطه: ولكـن في شـروط وضـعها أهـل العلـم في "الخليفـة" وهـي أن يكـون مـن أهـل الولايـة الكاملـة في الإسـلام، ولهـا عـدة شـروط منهـا أن يكـون مسـلماً ذكـراً بالغـاً عـاقلا حـراً، وقـد بـين الشـيخ المـاوردي أن شـروط الـتي يجـب توفرهـا في الخليفـة سـبعة وهي على الترتيب:

1. العدالة على شروطها الجامعة.
2. العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.
3. سلامة الحواس ليصح معها مباشرة ما يدرك بها.
4. سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض.
5. الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.
6. الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.

1 . الماوردي: الاحكام السلطانية،ص13.

2 . الماوردي: نفس المصدر،ص17.

3 . محمد رشيد رضا: الخلافة،ص14.

7. النسب، وهو أن يكون من قريش[1].

وبهذه الشروط قال الشيخ محمد رشيد رضا[2]، وفي معرض بيان من أولى بالحكم بالنسب قال: " وإنك لتجد الأمم الراقية في العلم والاجتماع تختار ملوكها من سلالة الملوك والأمراء وتحافظ على قوانين الوراثة في ذلك، وقد جاء حكم الإسلام في هذه المسألة وسطا فلم يغفل أمر النسب بالمرة . . . وهم أهل للإمامة كانت محترمة في العصر الأول، ويرجى أن يدوم احترامها ما دام الإسلام الذي أتم الله نعمته على البشر بجعل رسول الله وخاتم النبيين منها ألا وهي قريش"[3].

بينما زاد الشيخ رشيد رضا على تلك الشروط أن يكون ذو بسطة في الجسم وقد استدل عليه في تفسير فقال: " الشروط التي تعتبر في اختيار الرجل في الملك هي ما وجدانه من قوله تعالى:{ إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم}[البقرة: 247].

ثالثاً: من ينصب الخليفة ويعزله:

أما في بيان من ينصب الخليفة ويعزله فقال الشيخ الماوردي أن الإمامة تنعقد من وجهين وهما:

1. باختيار أهل العقد والحل.
2. بعهد الإمام من قبل[4].

وقد استند فيه على حادثة السقيفة في اختيار أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم، أما في الثانية فقد استند إلى فعل أبي بكر رضي الله عنه، عندما عهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بعده.

أما الشيخ رشيد رضا فقد جعل الأمر لأهل الحل والعقد بعد أن عرفهم بالقول:" أنهم زعماء الأمة وأولو المكانة وموضع الثقة من سوادها الأعظم، بحيث تتبعهم في طاعة من يولونه عليها فينتظم به أمرها، ويكون بمأمن من عصيانها وخروجها عليه"[5]، وأعتبر الأمر كله مشاورة بينهم والأمر لهم فيمن يولونه، ولذلك أوجب أن يكونوا من أهل البصيرة والرأي في سياسة الأمة ومصالحها الاجتماعية وقدرتهم على الاستنباط، بحيث يرد إليهم أمر الأمن والخوف وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية، وهؤلاء هم الذين يسمون في عرف الإسلام أهل الشورى، وأهل الحل والعقد، ومن أحكامهم أن بيعة الخلافة لا تكون صحيحة إلا إذا كانوا هم الذين يختارون الخليفة ويبايعونه برضاهم"[6]، وكذلك بين أن أهل الحل و العقد يكونون أهل شورى له ويكون هو مقيدا بما يقررونه[7].

1 . الماوردي: الأحكام السلطانية،ص20.
2 . رشيد رضا: الخلافة،ص21.
3 .رشيد رضا: تفسير المنار،392/2.
4 . الماوردي: الاحكام السلطانية،ص22.
5 . رشيد رضا: الخلافة،ص15.
6 .ينظر: رشيد رضا: تفسير المنار،10/3.
7 . رشيد رضا: نفس المصدر،**165/7**

أما في بيان شروط أهل الحل والعقد فقد وافق الشيخ رشيد رضا الشيخ الماوردي في الشروط الثلاثة التي وضعها الشيخ الماوردي، وقد نقل قول الماوردي فقال:" فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة؛

1. العدالة الجامعة لشروطها.
2. العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.
3. الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف"[1].

المطلب الثاني: قول الشيخين في حكم الشورى.

ولقد أختلف قول الشيخ محمد رشيد رضا على قول الشيخ الماوردي في حكم الشورى هل هو واجب أو مستحب؟ فأن الشيخ رشيد رضا يعتبر الشورى واجباً شرعياً على الإمام، فيقول: "وأهم ما يجب على الإمام المشاورة في كل ما لا نص فيه عن الله ورسوله، ولا إجماعاً صحيحاً يحتج به، أو ما فيه نص اجتهادي غير قطعي ولا سيما أمور السياسة والحرب .. فهو ليس حاكماً مطلقاً كما يتوهم الكثيرون بل مقيد بأدلة الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين العامة وبالمشاورة، ولو لم يرد فيها إلا وصف للمؤمنين بقوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}، وقوله لرسوله: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} لكفت[2]. فلذلك يرى الشيخ رشيد رضا أن سلطة الخليفة مقيدة، بالشورى وبما ذكر معها، وقد انتقد الشيخ رشيد رضا الشيخ الماوردي عند إغفاله لواجب الشورى[3]، ومذهب القسم الأعظم من العلماء المتقدمين في استحباب الشورى وعدم وجوبها، وهو مذهب كل من الشيخ الماوردي وأبي يعلى، ويدل عليه ظاهر فعلهما[4] ، فكلاهما لم يورد الشورى بين واجبات الإمام، ومن قبلهم كان مذهب الإمام الشافعي[5]، والإمام أحمد[6]، وهو قول كل من ابن تيمية [7] و ابن القيم، فقال: "ومنها استحباب مشاورة الإمام رعيته وجيشه استخراجاً لوجه الرأي واستطابة لنفوسهم، وأمناً لعتبهم، وتعرفاً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض، امتثالاً لأمر الرب " [8]، وكذا الحافظ ابن حجر فقد صرح باستحبابه[9]، فتبين من ذلك كله أن الحق أن الشورى ليست واجبة بل هي جائزة ومستحبة.

أما في مسألة العدل فقد اتفق الشيخان على مسألة وجوب العدل في الأمور كلها، كما يقول الشيخ الماوردي: " إن الشريعة أدب وسياسة. فأدب الشريعة ما أدى الفرض، وأدب السياسة ما عمر الأرض. وكلاهما يرجع إلى العدل الذي به سلامة السلطان، وعمارة البلدان؛ لأن من ترك الفرض فقد ظلم نفسه، ومن خرب الأرض فقد

1 . أنظر الماوردي: نفس المصدر،ص17؛ رشيد رضا: نفس المصدر،ص19.

2 . رشيد رضا: الخلافة، ص: 38.

3 . رشيد رضا: نفس المصدر، ص: 38.

4 . انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: 51 . 52) ، وأبو يعلى: الأحكام السلطانية (ص:37)

5 . انظر الشافعي: الأم 5/ 18.

6 .أنظر: المغني، 11/ 396.

7 . أبن تيمية: السياسة الشرعية، ، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط4، 1969م)، ص157؛ . وانظر: أبن تيمية، مجموع الفتاوى، 386/28.

8 .أبن القيم: زاد المعاد، 2/ 141؛ أعلام الموقعين، 4/ 256.

9 . أنظر أبن حجر: فتح الباري، 13/ 341.

ظلم غيره "[1]،وقال الشيخ رشيد رضا:" المسلمون مأمورون بالعدل في الأحكام والأقوال والأفعال والأخلاق، وهذا الأمر موجه إلى الحكام وغيرهم"[2].

الخاتمة:

ومن النتائج أن معظم أسس السياسة الإسلامية وخاصةً ما كان من القرآن الكريم ومن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة من بعده فقد اتفق عليه الشيخين، ولكن ما اختلفا فيه هي التفاصيل أو في سياق الاستنباطات التي اجتهدوا في استنباطها من ثنايا النصوص ، مثل اتفاقهم على حاكمية الله سبحانه وتعالى، وأن أصل التشريع في السياسة الإسلامية تعود إلى الكتاب والسنة واجماع الصحابة، واتفاقهم على الإمامة الكبرى في الأمة ولكن اختلافهم في بيان حكمه فقد قال الشيخ الماوردي أن الأصل في اختيار الإمام فرض كفاية على عكسه قال الشيخ محمد رشيد رضا قال هو واجب على الأمة نقلاً وعقلاً، وكذا يرى الشيخ الماوردي أن الشورى مستحبة، على عكسه يرى الشيخ محمد رشيد رضا أن الشورى واجبة في حق الأمة، ويرى الشيخ الماوردي أن يجوز اختيار الإمام بالوصية، وعلى عكسه يرى الشيخ رشيد رضا أن اختيار الإمام من صلاحية أهل الحل والعقد، ومن النتائج التي توصل لها الباحث أن المسائل السياسية التي لا تتعارض مع نصوص الكتاب والسنة ، فأن مبناها على البيئة والظروف التي يعيشها العالم أو المجتهد هو الذي يحدد نوع أقواله واجتهاداته السياسية التي يعيشها، أما فيما يتعلق في مصطلح "أهل الحل والعقد"، فقد ورد ذكرها كثيرا في الكتب التي تناولت مسألة الخلافة والإمامة، لم يجد الباحث في أي منها بيان كيفية اختيار هذه الهيئة، ولا من الذي يقوم باختيارهم أو تعيينهم.

إننا إذا نظرنا إلى آيات القرآن أو إلى السنة النبوية الصحيحة، لم نجد بين نصوصهما ما يحدد صفات أهل الشورى ولا كيفية اختيارهم، بل لم نجد ذلك في عصر الصحابة، ولكن الشيخ رشيد رضا قد تطرق إلى هذه المسألة فجوز عن طريق اجراء الانتخابات والتي من خلالها يمكن اختيار ممثلي الشعب، والذي يمثلون أهل الحل والعقد، والذي من خلالهم يمكن اختيار الخليفة وحتى يمكن عزله.

المصادر والمراجع:

ابن الأكفاني: هبة الله بن أحمد (المتوفى: 524هـ)، ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، (الرياض: دار العاصمة، ط1، 1409هـ).

أبن القيسراني: محمد بن طاهر بن علي (ت: 507هـ)، المؤتلف والمختلف لابن القيسراني = الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ).

1 . الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص134 .

2 . رشيد رضا: تفسير المنار، 145/5.

أبـن القـيم: محمـد بـن أبي بكـر (ت: 751هـ)، إعـلام المـوقعين عـن رب العـالمين، (بـيروت: دار الكتـب العلميـة، ط1،1991م).

ابن تيمية: السياسة الشرعية، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط4، 1969م).

ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد (ت: 1393ه)، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، ط1، 1984 ه).

ابن فارس: أحمد بن فارس (ت: 395ه)، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الفكر،ط1، 1979م).

أبن كثير: إسماعيل بن عمر (ت: 774ه)، البداية والنهاية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،ط1، 1988 م).

ابن منظور: محمد بن مكرم (ت: 711ه)، لسان العرب، (دار صادر – بيروت، ط3، 1414 ه).

أبـو البقـاء: أيـوب بـن موسـى (المتـوفى: 1094هـ)، الكليـات معجـم في المصـطلحات والفـروق اللغويـة، المحقـق: عـدنان درويـش، (مؤسسة الرسالة، د. ت).

أحمـد النكـري: عبـد النـبي بـن عبـد الرسـول (ت: ق 12هـ)، دسـتور العلمـاء = جـامع العلـوم في اصـطلاحات الفنـون، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2000م).

الجـوهري: إسماعيـل بـن حمـاد (ت: 393هـ)، الصـحاح تاج اللغـة وصـحاح العربيـة، (دار العلـم للملايـين – بـيروت، ط4، 1987 م).

الخادمي: نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1 2001م).

الخطيـب البغـدادي: أبـو بكـر أحمـد بـن علـي (ت: 463هـ)، تاريـخ بغـداد، (بـيروت: دار الغـرب الإسـلامي، ط1، 2002 م).

الخـلاف: عبـد الوهـاب خـلاف (ت: 1375هـ)، السياسـة الشـرعية في الشـئون الدسـتورية والخارجيـة والماليـة (بـيروت: دار القلم، ط1، 1988م).

د عثمان جمعة ضميرية، دخل لدراسة العقيدة الإسلامية (مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1996م).

د. محمد السيد حسين الذهبي (ت: 1398ه)، التفسير والمفسرون، (القاهرة: مكتبة وهبة، د.ت).

الرازي: محمد بن أبي بكر (ت: 666ه)، مختار الصحاح، (بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1999م).

رشـيد رضـا: محمـد رشـيد بـن علـي (ت: 1354هـ)، تفسـير القـرآن الحكـيم (تفسـير المنـار)، ،: (القـاهرة: الهيئـة المصـرية العامـة للكتاب، ط1، 1990 م).

الزركلي: خير الدين بن محمود (ت: 1396ه)، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002 م).

سـعد الملـك، علـي بـن هبـة الله (ت: 475هـ)، الإكمـال في رفـع الارتيـاب عـن المؤتلـف والمختلـف في الأسمـاء والكـنى والأنسـاب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط15، 1995م).

الشيرازي: إبراهيم بن علي (ت: 476ه)، طبقات الفقهاء، (بيروت: دار الرائد العربي، ط1، 1970م).

الصلابي: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، الشورى فريضة إسلامية، (دار ابن كثير – سوريا، د. ت).

القرطبي: محمد بن أحمد (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964 م).

الكتاني: عبد العزيز بن أحمد (ت: 466هـ)، ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، (الرياض: دار العاصمة، الطبعة: الأولى، 1409هـ).

الكجراتي: محمد طاهر بن علي (ت: 986هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1967م).

الماوردي: علي بن محمد (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، (دار الحديث – القاهرة، د. ت).

الماوردي، علي بن محمد(ت: 450 هـ)، أدب الدنيا والدين، (بيروت: دار مكتبة الحياة، 1986 م، ط1، 1986م).

مرتضى الزبيدي: محمّد بن محمّد (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية، د. ت).

المزني: إسماعيل بن يحيى (ت: 264هـ)، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1990م).

مسلم: مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

المقريزي: أحمد بن علي (ت: 845هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ).

السلمي: عياض بن نامي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، ،: (الرياض: دار التدمرية، ط2، 2005 م).